

مؤتمر العمل الدولي

Recommendation No. 199

التوصية رقم 199

توصية بشأن العمل في قطاع صيد الأسماك

إن المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية،
إذ دعاه مجلس إدارة مكتب العمل الدولي إلى الانعقاد في جنيف، حيث عقد دورته السادسة والتسعين في 30 أيار/ مايو 2007،
وإذ يشير إلى توصية التدريب المهني لصيادي الأسماك، 1966 (رقم 126)،
وإذ أخذ في الاعتبار الحاجة إلى الاستعاضة عن توصية العمل في قطاع صيد الأسماك، 2005 (رقم 196)، التي تراجع توصية ساعات العمل في صناعة صيد الأسماك، 1920 (رقم 7)،
وإذ قرر اعتماد بعض المقترحات بشأن العمل في قطاع صيد الأسماك، وهو البند الرابع من جدول أعمال الدورة،
وإذ قرر أن تأخذ هذه المقترحات شكل توصية تكمل اتفاقية العمل في قطاع صيد الأسماك، 2007 (المشار إليها لاحقاً بتعبير "الاتفاقية") وتحل محل توصية العمل في قطاع صيد الأسماك، 2005 (رقم 196)؛
يعتمد في هذا اليوم الرابع عشر من حزيران/ يونيو من عام ألفين وسبعة التوصية التالية التي ستسمى توصية العمل في قطاع صيد الأسماك، 2007.

الجزء الأول - الشروط اللازمة للعمل على متن سفن الصيد

حماية الشباب

1. ينبغي للدول الأعضاء وضع الاشتراطات اللازمة لتوفير التدريب قبل الإبحار للأشخاص الذين تتراوح أعمارهم بين 16 و18 سنة والذين يعملون على متن سفن الصيد، على أن تؤخذ في الحسبان الصكوك الدولية بشأن التدريب على العمل على متن سفن الصيد، بما في ذلك مسائل السلامة والصحة المهنيين من قبيل العمل الليلي والمهام الخطرة والعمل باستخدام آلات خطيرة ومناولة الأحمال الثقيلة يدوياً ونقلها والعمل في مناطق خطوط العرض المرتفعة والعمل لفترات مفرطة من الزمن، وغير ذلك من المسائل ذات الصلة التي يجري تحديدها بعد تقييم المخاطر المعنية.

2. يمكن توفير التدريب للأشخاص الذين تتراوح أعمارهم بين 16 و18 سنة من خلال المشاركة في نطاق تلمذة صناعية أو في برنامج تدريب معتمد، وينبغي أن يجري التدريب

بموجب قواعد مقررة وتحت إشراف السلطة المختصة، وينبغي ألا يتعارض مع التعليم العام الذي يتلقاه الشخص.

3. ينبغي للدول الأعضاء أن تتخذ التدابير اللازمة لضمان أن تكون معدات السلامة وإنقاذ الأرواح والبقاء على قيد الحياة، الموجودة على متن سفن الصيد التي يعمل فيها أشخاص دون سن 18 عاماً، ملائمة ليستخدمها هؤلاء الأشخاص.

4. ينبغي ألا تتجاوز ساعات عمل الصيادين دون سن 18 عاماً ثماني ساعات يومياً و 40 ساعة أسبوعياً، كما ينبغي ألا يعملوا ساعات إضافية إلا عندما لا يمكن تجنب ذلك لأسباب تتعلق بالسلامة.

5. ينبغي الحرص على منح الصيادين دون سن 18 عاماً الوقت الكافي لجميع وجبات الطعام وفترة توقف عن العمل لا تقل عن ساعة واحدة لوجبة الطعام الرئيسية اليومية.

الفحص الطبي

6. لدى تقرير طبيعة الفحص الطبي، ينبغي للدول الأعضاء أن تولي الاعتبار الواجب لسن الشخص الذي يخضع للفحص وطبيعة المهام التي يُنتظر منه أن يؤديها.

7. ينبغي أن يوقع على الشهادة الطبية طبيب معتمد من جانب السلطة المختصة.

8. ينبغي وضع ترتيبات لتمكين شخص تقرر بعد الفحص أنه غير لائق للعمل على متن سفن صيد الأسماك أو بعض أنواع هذه السفن أو لأداء بعض أنواع العمل على متن هذه السفن، من المطالبة بإجراء فحص آخر لدى طبيب أو أطباء يحتكم إليهم وينبغي أن يكون هؤلاء مستقلين عن أي من ملاك سفن صيد الأسماك أو أي منظمة تمثل ملاك سفن صيد الأسماك أو صيادي الأسماك.

9. ينبغي للسلطة المختصة أن تأخذ في الاعتبار التوجيهات الدولية بشأن إجراء الفحوص الطبية وإصدار الشهادات للأشخاص الذين يعملون في البحر، ومنها مثلاً المبادئ التوجيهية بشأن إجراء فحوص اللياقة الطبية الأولية والدورية للبحارة (منظمة العمل الدولية ومنظمة الصحة العالمية).

10. في حالة الصيادين المعفيين من تطبيق الأحكام المتعلقة بالفحص الطبي في الاتفاقية، ينبغي للسلطة المختصة أن تتخذ تدابير كافية لتوفير الرقابة الصحية لأغراض السلامة والصحة المهنيين.

المؤهلات والتدريب

11. ينبغي للدول الأعضاء أن:

(أ) تأخذ في الاعتبار المعايير الدولية المقبولة عموماً بشأن التدريب والمؤهلات المطلوبة من الصيادين، وذلك عند تحديد المؤهلات المطلوبة من الربابنة وضباط المناوبة والمهندسين وغيرهم من الأشخاص الذين يعملون على متن سفن الصيد؛

(ب) تتناول، في مجال التدريب المهني للصيادين، القضايا التالية: التخطيط والإدارة على الصعيد الوطني، بما في ذلك التنسيق؛ معايير التمويل والتدريب؛ برامج التدريب، بما في ذلك التدريب السابق على الالتحاق بالعمل والدورات القصيرة للصيادين العاملين؛ أساليب التدريب؛ التعاون الدولي؛

(ج) تضمن عدم وجود أي تمييز فيما يتعلق بفرص الحصول على التدريب.

الجزء الثاني - شروط الخدمة

سجل الخدمة

12. ينبغي، في نهاية كل عقد، أن يوضع في متناول الصياد المعني سجل خدمة بشأن ذلك العقد أو أن يدرج في دفتر خدمة الصياد.

تدابير خاصة

13. بالنسبة للصيادين المستبعدة من نطاق الاتفاقية، ينبغي للسلطة المختصة أن تتخذ التدابير اللازمة لتوفر لهم الحماية الكافية بشأن ظروف عملهم وسبل تسوية المنازعات.

دفع أجور الصيادين

14. ينبغي منح الصيادين حق الاستفادة من سلفة على الأجر بموجب شروط محددة.

15. بالنسبة للسفن التي يبلغ طولها أو يتجاوز 24 متراً، ينبغي أن يكون لجميع الصيادين الحق في حد أدنى من الأجر طبقاً للقوانين أو اللوائح أو الاتفاقات الجماعية الوطنية.

الجزء الثالث - أماكن الإقامة

16. لدى وضع الاشتراطات أو التوجيهات، ينبغي أن تأخذ السلطة المختصة في الحسبان التوجيهات الدولية ذات الصلة بخصوص أماكن الإقامة والغذاء والصحة والنظافة الصحية بالنسبة للأشخاص الذين يعملون أو يقيمون على متن السفن، بما في ذلك أحدث طبعة من مدونة السلامة من أجل الصيادين وسفن صيد الأسماك (منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ومنظمة العمل الدولية والمنظمة البحرية الدولية) ومن المبادئ التوجيهية الطوعية لتصميم وبناء وتجهيز سفن الصيد الصغيرة (منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ومنظمة العمل الدولية والمنظمة البحرية الدولية).

17. ينبغي للسلطة المختصة أن تعمل مع المنظمات والوكالات ذات الصلة لإعداد وتعميم المواد التعليمية والمعلومات والتوجيهات على متن السفينة فيما يتعلق بسلامة وصحة أماكن الإقامة والغذاء على متن سفن صيد الأسماك.

18. ينبغي القيام بعمليات تفتيش أماكن إقامة الأطقم المطلوبة من جانب السلطة المختصة إلى جانب عمليات الاستقصاء أو التفتيش الأولية أو الدورية لأغراض أخرى.

التصميم والبناء

19. ينبغي توفير العزل الكافي للسطوح المكشوفة التي تغطي أماكن إقامة الأطقم، والجدران الخارجية لغرف النوم وقاعات الطعام، وكذلك إنشاءات حماية الآلات والجدران الفاصلة لأماكن الطهي وغيرها من المساحات التي تتولد فيها الحرارة، والعمل بقدر ما يكون ضرورياً لمنع تكاثف بخار الماء أو الحرارة المفرطة في غرف النوم وقاعات الطعام وغرف الترفيه والممرات.

20. ينبغي توفير الحماية من تأثيرات حرارة أنابيب البخار أو أنابيب المياه الساخنة. وينبغي ألا تمر أنابيب البخار أو العادم الرئيسية عبر أماكن إقامة الأطقم أو الممرات المؤدية إليها. وإذا كان لا مخلص من ذلك فينبغي عزلها وتغليفها جيداً.

21. ينبغي أن تكون المواد واللوازم المستخدمة في أماكن الإقامة منيعة للرطوبة يسهل تنظيفها ومن المستبعد أن تؤوي الحشرات.

الضوضاء والاهتزازات

22. ينبغي أن تكون مستويات الضوضاء التي تحددها السلطة المختصة لأماكن العمل والإقامة متماشية مع المبادئ التوجيهية لمنظمة العمل الدولية بخصوص مستويات التعرض للعوامل المحيطة في مكان العمل، وحيثما يكون ممكناً عملياً مع معايير الحماية المحددة التي توصي بها المنظمة البحرية الدولية، إلى جانب أي تعديلات لاحقة وصكوك تكميلية بالنسبة لمستويات الضوضاء التي يمكن القبول بها على متن السفن.

23. ينبغي للسلطة المختصة أن تقوم، بالتعاون مع الهيئات الدولية المختصة وممثلي منظمات ملاك سفن الصيد ومنظمات الصيادين وبعد أن تأخذ في حسابها، عند الاقتضاء، المعايير الدولية ذات الصلة، باستعراض مشكلة الاهتزازات على متن سفن الصيد استعراضاً متواصلاً بهدف تحسين حماية الصيادين من أضرار الاهتزازات كلما كان ذلك ممكناً عملياً.

(1) ينبغي أن يشمل ذلك الاستعراض الآثار التي يخلفها التعرض لنسبة مفرطة من الاهتزازات على صحة الصيادين وراحتهم والتدابير التي يجب فرضها أو التوصية باتخاذها من أجل الحد من الاهتزازات على متن سفن الصيد لحماية للصيادين.

(2) ينبغي أن تشمل التدابير الرامية إلى الحد من الاهتزازات أو آثارها ما يلي:

(أ) تثقيف الصيادين بشأن الأخطار المحدقة بصحتهم نتيجة التعرض للاهتزازات بشكل مطول؛

(ب) القيام، حسب الاقتضاء، بتزويد الصيادين بالمعدات المعتمدة للوقاية الشخصية؛

(ج) تقييم المخاطر المحتملة والحد من التعرض في غرف النوم وقاعات الطعام والمرافق الترفيهية ومرافق التموين وغير ذلك من المرافق المخصصة لإقامة الصيادين، عن طريق اعتماد تدابير تتماشى مع التوجيهات الواردة في مدونة الممارسات بشأن العوامل

المحيطة في مكان العمل (منظمة العمل الدولية) وفي الصيغ المنقحة التالية لها، مع مراعاة الاختلاف بين التعرض في مكان العمل والتعرض في مكان الإقامة.

التدفئة

24. ينبغي أن يكون نظام التدفئة قادراً على الحفاظ على الحرارة في أماكن إقامة الأطقم عند درجة مرضية في ظروف الطقس والمناخ الاعتيادية التي يحتمل مواجهتها أثناء العمل، حسبما تحدده السلطة المختصة، وينبغي أن يصمم هذا النظام بحيث لا يعرض للخطر سلامة أو صحة الصيادين أو سلامة السفينة.

الإضاءة

25. ينبغي أن تكون وسائل الإضاءة مصممة بشكل لا يعرض للخطر سلامة أو صحة الصيادين أو سلامة السفينة.

غرف النوم

26. ينبغي أن يزود كل سرير بفراش مريح محشو من الداخل أو بفراش مركب لدن القاعدة، أو بفراش لدن. وينبغي أن تكون المادة المستخدمة لحشو الفراش مادة معتمدة. وينبغي عدم وضع الأسرة جنباً إلى جنب بحيث لا يمكن الوصول إلى أحدها إلا بالمرور من فوق الآخر. وينبغي ألا يقل ارتفاع السرير الأدنى في سرير ذي طابقين عن 0.3 متراً فوق سطح الأرضية وينبغي أن يزود أسفل السرير الأعلى بمادة منيعة لنفاذ الغبار وأن يكون في منتصف المسافة تقريباً بين السرير الأدنى والسطح الأدنى من عوارض السقف. وينبغي ألا تزيد طوابق الأسرة عن اثنين. وفي حالة الأسرة الموضوعة على طول جانب السفينة ينبغي ألا يكون هنالك أكثر من طابق واحد حين تكون ثمة فتحة جانبية فوق السرير.

27. ينبغي أن تزود غرف النوم بستائر على الفتحات الجانبية بالإضافة إلى مرآة وخوان صغير لمستلزمات الهدام ورف للكتب وعدد كاف من المشاجب.

28. ينبغي، قدر الإمكان عملياً، توزيع أفراد الطاقم على غرف النوم بحيث تفصل النوبات ولا يشارك في غرفة واحدة من يعمل في النهار ومن يعمل في الليل.

29. ينبغي أن توفر على متن السفن التي يبلغ طولها أو يتجاوز 24 متراً غرف نوم خاصة بالذكور وأخرى خاصة بالإناث.

المرافق الصحية

30. ينبغي أن تتوفر في المرافق الصحية الاشتراطات التالية:

(أ) أن تكون الأرضية من مادة متينة معتمدة يسهل تنظيفها وأن تكون منيعة للرطوبة ومزودة بوسيلة صرف مناسبة؛

(ب) أن تكون الفواصل من الصلب أو من مادة معتمدة أخرى منيعة للماء حتى ارتفاع 0.23 متراً على الأقل فوق مستوى سطح السفينة؛

(ج) أن تكون الإضاءة والتدفئة والتهوية كافية فيها؛

(د) أن تكون مواسير المجاري والفضلات كافية السعة وأن تكون مرغبة بحيث تقلل إلى أدنى حد احتمال الانسداد ويسهل تنظيفها. وينبغي ألا تمر هذه المواسير عبر خزانات المياه العذبة أو مياه الشرب وألا تمر، إن أمكن عملياً، تحت أسقف قاعات الطعام أو أماكن النوم.

31. ينبغي أن تكون المراحيض من طراز معتمد ومزودة بالقدر الوافر من مياه الرحض وجاهزة للاستخدام في كل الأوقات وقابلة للتحكم المستقل. وينبغي، حيثما كان ممكناً عملياً، أن تكون المراحيض قريبة من غرف النوم ومرافق الاغتسال، ولكن مستقلة عنها. وعندما يكون هنالك أكثر من مرحاض في مجمع واحد فإنه ينبغي أن يستر سترأ كافياً لضمان الخلوة.

32. ينبغي توفير مرافق صحية منفصلة للرجال والنساء.

المرافق الترفيهية

33. عندما يستوجب الأمر وجود مرافق ترفيهية ينبغي أن يشتمل الأثاث كحد أدنى على مكتبة ومرافق للمطالعة والكتابة وإذا أمكن لألعاب التسلية. وينبغي إعادة النظر في المرافق والخدمات الترفيهية من حين لآخر لضمان ملاءمتها في ضوء التغيرات التي تحدث في احتياجات الصيادين الناجمة عن تطورات تقنية وتشغيلية وغير ذلك. وينبغي النظر أيضاً، كلما أمكن ذلك عملياً، في إمكانية توفير الخدمات التالية للصيادين دون تكلفة:

(أ) قاعة للتدخين؛

(ب) إمكانية مشاهدة التلفزيون والاستماع لبرامج الإذاعة؛

(ج) إمكانية مشاهدة الأفلام أو أشرطة الفيديو، التي ينبغي أن يكون مخزونها كافياً لمدة الرحلة، مع الحرص على تجديده، حسب الاقتضاء، بعد انقضاء فترات زمنية معقولة؛

(د) معدات رياضية، بما في ذلك معدات الرياضة البدنية وألعاب التسلية التي يمكن ممارستها فوق مائدة أو على ظهر السفينة؛

(هـ) مكتبة تحتوي على كتب مهنية وكتب أخرى ينبغي أن يكون مخزونها كافياً لمدة الرحلة، مع الحرص على تجديده بعد انقضاء فترات زمنية معقولة؛

(و) مرافق لانجاز أعمال يدوية لأغراض الترفيه؛

(ز) معدات إلكترونية من قبيل الراديو والتلفزيون وجهاز تسجيل أشرطة الفيديو، وجهاز تشغيل أقراص الفيديو الرقمية والأقراص المضغوطة، وحاسوب شخصي والبرامج اللازمة لتشغيله، وجهاز تسجيل وتشغيل الأشرطة الصوتية.

الغذاء

34. ينبغي أن يكون الصيادون الذين يعملون بمثابة طهارة مدربين ومؤهلين لهذا العمل على متن السفينة.

الجزء الرابع - الرعاية الطبية والحماية الصحية والضمان الاجتماعي

الرعاية الطبية على متن السفن

35. ينبغي للسلطة المختصة وضع قائمة بالإمدادات والمعدات الطبية التي ينبغي توفرها على متن سفن الصيد والتي تكون ملائمة لمواجهة المخاطر المعنية؛ وينبغي أن تشمل هذه القائمة على الاحتياجات الصحية الخاصة بالمرأة وترتيبات التصريف التي تراعي الحشمة وتحترم البيئة.

36. ينبغي وجود طبيب مؤهل على سفن الصيد التي يعمل على متنها 100 صياد أو أكثر.

37. ينبغي أن يتلقى الصيادون التدريب على الإسعاف الأولي الأساسي طبقاً للقوانين واللوائح الوطنية، على أن تؤخذ في الاعتبار الصكوك الدولية المعمول بها.

38. ينبغي أن تكون هنالك استمارة تقرير طبي موحدة ومصممة خصيصاً لتيسير التبادل السري للمعلومات الطبية وما يتصل بها بشأن أي من الصيادين، وذلك بين سفينة الصيد والبر في حالات المرض أو الإصابة.

39. بالنسبة للسفن التي يبلغ طولها أو يتجاوز 24 متراً، وبالإضافة إلى أحكام المادة 32 من الاتفاقية، ينبغي أن تؤخذ في الحسبان العناصر التالية:

(أ) لدى تقرير المعدات والإمدادات الطبية التي يجب أن تكون على متن السفينة، ينبغي للسلطة المختصة أن تأخذ في الحسبان التوصيات الدولية في هذا المجال، كتلك الواردة في أحدث طبعة من *الدليل الطبي الدولي للسفن* (منظمة العمل الدولية والمنظمة البحرية الدولية ومنظمة الصحة العالمية)، و*القائمة النموذجية بالأدوية الأساسية* (منظمة الصحة العالمية)، وكذلك ما يحرز من تقدم في المعارف الطبية والطرق المعتمدة في العلاج؛

(ب) ينبغي أن تجري عمليات تفتيش المعدات والإمدادات الطبية على فترات لا تتجاوز 12 شهراً؛ وينبغي أن يحرص المفتش على التحقق من تواريخ انتهاء مفعول جميع الأدوية وشروط تخزينها، ومن أن محتويات خزانة الأدوية مدرجة في قائمة وتفي بشروط الدليل الطبي المستخدم وطنياً، ومن أن الإمدادات الطبية تحمل أيضاً الأسماء النوعية بالإضافة إلى أي أسماء تجارية مستخدمة، وتحمل أيضاً تواريخ انتهاء الصلاحية وشروط التخزين؛

(ج) ينبغي أن يشرح الدليل الطبي كيفية استخدام محتويات المعدات والإمدادات الطبية، وينبغي أن يكون مصمماً بحيث يمكن الأشخاص من غير الأطباء من العناية بالمرضى أو المصابين على متن السفينة، سواء توفرت أم لم تتوفر المشورة الطبية عن طريق الاتصال اللاسلكي أو الساتلي؛ وينبغي إعداد الدليل بحيث يأخذ في الحسبان التوصيات

الدولية في هذا المجال، بما في ذلك تلك الواردة في أحدث طبعة من *الدليل الطبي الدولي للسفن* (منظمة العمل الدولية والمنظمة البحرية الدولية ومنظمة الصحة العالمية)، و*دليل الإسعافات الطبية الأولية لاستخدامها في الحوادث الناجمة عن البضائع الخطرة* (المنظمة البحرية الدولية)؛

(د) ينبغي أن تتوفر المشورة الطبية المقدمة بواسطة الاتصال اللاسلكي أو الساتلي مجاناً لجميع السفن بصرف النظر عن العلم الذي ترفعه.

السلامة والصحة المهنيّان

البحوث ونشر المعلومات والتشاور

40. ينبغي للدول الأعضاء، مساهمة منها في استمرار تحسين سلامة وصحة الصيادين، أن تضع سياسات وبرامج لمنع وقوع الحوادث على متن سفن الصيد، وأن تنص على تجميع ونشر المواد والبحوث والتحليلات المتصلة بالسلامة والصحة المهنيّين، وأن تأخذ في الاعتبار ما يحرز من تقدم تكنولوجي وما يتكوّن من معارف في مجال السلامة والصحة المهنيّين فضلاً عن الصكوك الدولية ذات الصلة.

41. ينبغي للسلطة المختصة أن تتخذ التدابير اللازمة لضمان إجراء المشاورات المنتظمة بشأن مسائل السلامة والصحة وذلك بهدف ضمان إطلاع جميع المعنيين بصورة معقولة على التطورات الوطنية والدولية وغيرها في هذا المجال، وبشأن إمكانية تطبيقها على سفن الصيد التي تحمل علم الدولة العضو.

42. عندما تسعى السلطة المختصة إلى التأكد من أن ملاك سفن صيد الأسماك والربابنة والصيادين وغيرهم من الأشخاص ذوي الصلة يتلقون القدر الكافي والملائم من التوجيه والمواد التدريبية أو غير ذلك من المعلومات الملائمة، ينبغي لها أن تأخذ في الحسبان المعايير الدولية والمدونات والإرشادات وغيرها من المعلومات ذات الصلة. كما ينبغي لها، عند القيام بذلك، أن تواكب وتستخدم البحوث والإرشادات الدولية بخصوص السلامة والصحة في قطاع صيد الأسماك، بما في ذلك البحوث ذات الصلة في مجال السلامة والصحة المهنيّين عموماً، التي يمكن أن تنطبق على العمل على متن سفن صيد الأسماك.

43. ينبغي استرعاء اهتمام جميع الصيادين وغيرهم من الأشخاص على متن السفن إلى المعلومات المتعلقة بمخاطر معينة، وذلك بواسطة الإعلانات الرسمية التي تتضمن التوجيهات أو الإرشادات، أو بواسطة أي أساليب ملائمة أخرى.

44. ينبغي إنشاء لجان مشتركة في مجال السلامة والصحة المهنيّين:

(أ) على البر؛ أو

(ب) على سفن الصيد عندما تقرر السلطة المختصة، بعد التشاور، بأن ذلك ممكن عملياً في ضوء عدد الصيادين على متن السفينة.

نظم إدارة السلامة والصحة المهنيين

45. لدى وضع الأساليب والبرامج بشأن السلامة والصحة في قطاع صيد الأسماك، ينبغي للسلطة المختصة أن تأخذ في الحسبان أي توجيهات دولية ذات صلة بنظم إدارة السلامة والصحة المهنيين، بما في ذلك المبادئ التوجيهية بشأن نظم إدارة السلامة والصحة المهنيين، ILO-OSH-2001.

تقييم المخاطر

46. (1) ينبغي إجراء تقييم المخاطر فيما يتصل بصيد الأسماك، عند الاقتضاء، بمشاركة الصيادين أو ممثليهم وينبغي أن يشمل ما يلي:

- (أ) تقييم المخاطر وإدارتها؛
- (ب) التدريب، وتؤخذ في الاعتبار الأحكام ذات الصلة في الفصل الثالث من الاتفاقية الدولية لمعايير التدريب والإجازة والخفارة للعاملين على سفن الصيد، 1995 (الاتفاقية STCW-F)، التي اعتمدها المنظمة البحرية الدولية؛
- (ج) برامج تعليم الصيادين على متن السفينة.

(2) تنفيذاً لأحكام الفقرة الفرعية 1(أ)، ينبغي للدول الأعضاء أن تعتمد، بعد التشاور، قوانين أو لوائح أو تدابير أخرى تشترط:

- (أ) مشاركة جميع الصيادين مشاركة منتظمة وفعالة في تحسين السلامة والصحة، من خلال مواصلة تحديد المخاطر وتقييم احتمالات المجازفة واتخاذ الإجراءات اللازمة للتصدي للمخاطر من خلال إدارة السلامة؛
- (ب) إقامة نظام لإدارة السلامة والصحة المهنيين يمكن أن يشمل على سياسة للسلامة والصحة المهنيين وعلى أحكام لمشاركة الصيادين وأحكام بشأن تنظيم وتخطيط وتنفيذ وتقييم النظام واتخاذ الإجراءات اللازمة لتحسينه؛
- (ج) إقامة نظام لغرض المساعدة في تنفيذ سياسة وبرنامج بشأن السلامة والصحة وتوفير منتدى للصيادين يمكنهم من التأثير على مسائل السلامة والصحة؛ وينبغي لإجراءات الوقاية على متن السفينة أن تكون مصممة بحيث يشترك فيها الصيادون في التعرف إلى المخاطر القائمة والمحتملة وفي تنفيذ التدابير الرامية إلى الحد من هذه المخاطر أو إزالتها.

(3) لدى وضع الأحكام المشار إليها في الفقرة الفرعية 1(أ)، ينبغي للدول الأعضاء أن تأخذ في الاعتبار الصكوك الدولية ذات الصلة، في مجال تقييم المخاطر وإدارتها.

المواصفات التقنية

47. ينبغي للدول الأعضاء، في حدود الإمكان وبقدر ما يكون ملائماً للظروف السائدة في قطاع صيد الأسماك، أن تتناول المسائل التالية:

- (أ) صلاحية سفن الصيد للإبحار واستقرارها؛

- (ب) الاتصالات اللاسلكية؛
- (ج) الحرارة والتهوية والإضاءة في أماكن العمل؛
- (د) تخفيف إمكانية الانزلاق على أسطح السفن؛
- (هـ) سلامة الآلات، بما في ذلك أجهزة الوقاية منها؛
- (و) تعريف الصيادين ومراقبي مصائد الأسماك الجدد بلامح السفينة؛
- (ز) معدات الوقاية الشخصية؛
- (ح) إطفاء الحرائق وإنقاذ الأرواح؛
- (ط) تحميل السفينة وتفريغها؛
- (ي) رافعات الحمولة؛
- (ك) معدات الرسو والإبحار؛
- (ل) السلامة والصحة في أماكن الإقامة؛
- (م) الضوضاء والاهتزازات في أماكن العمل؛
- (ن) الأرغونومية، بما في ذلك ما يتصل بهندسة مواقع العمل والرفع والمناولة يدوياً؛
- (س) المعدات والإجراءات بشأن صيد الأسماك وغيرها من الموارد البحرية ومناولتها وتخزينها وتجهيزها؛
- (ع) تصميم السفينة وبنائها وتعديلها فيما يتصل بالسلامة والصحة المهنيين؛
- (ف) الإبحار وتوجيه السفن؛
- (ص) المواد الخطرة المستخدمة على متن السفن؛
- (ق) سلامة سبل الوصول إلى سفن الصيد في الموانئ والخروج منها؛
- (ر) الاشتراطات الخاصة بشأن سلامة الشباب وصحتهم؛
- (ش) الوقاية من الإعياء؛
- (ت) المسائل الأخرى ذات الصلة بالسلامة والصحة.

48. ينبغي للسلطة المختصة، عندما تقوم بوضع القوانين أو اللوائح أو غيرها من التدابير فيما يتعلق بالمعايير التقنية المتصلة بالسلامة والصحة على متن سفن الصيد، أن تأخذ في الحسبان أحدث طبعة من *مدونة السلامة للصيادين وسفن الصيد، الجزء ألف* (منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة العمل الدولية والمنظمة البحرية الدولية).

وضع قائمة بالأمراض المهنية

49. ينبغي للدول الأعضاء أن تضع قائمة بالأمراض المعروفة بأنها تحدث من جراء التعرض للمواد أو الظروف الخطرة في قطاع صيد الأسماك.

الضمان الاجتماعي

50. ينبغي للدول الأعضاء، في سبيل العمل تدريجياً على توسيع نطاق الحماية الاجتماعية لكي تشمل جميع الصيادين، أن تجمع المعلومات المستحدثة بخصوص ما يلي:

(أ) النسبة المئوية من الصيادين المشمولين بالحماية؛

(ب) مدى الطوارئ المشمولة؛

(ج) مستوى الإعانات.

51. ينبغي أن يكون لكل شخص يتمتع بالحماية بموجب المادة 34 من الاتفاقية حق الطعن في حالة رفض منحه الإعانة أو في حالة تحديد غير مؤات لنوعية الإعانة أو كميتها.

52. ينبغي أن تمنح الحماية المشار إليها في المادتين 38 و39 من الاتفاقية طوال فترة الحالة الطارئة المشمولة.

الجزء الخامس - أحكام أخرى

53. ينبغي للسلطة المختصة أن تضع سياسة تفتيش من أجل الموظفين المخولين اتخاذ التدابير المشار إليها في الفقرة 2 من المادة 43 من الاتفاقية.

54. ينبغي للدول الأعضاء أن تتعاون مع بعضها البعض إلى أقصى حد ممكن بهدف اعتماد مبادئ توجيهية متفق عليها دولياً بشأن السياسة المشار إليها في الفقرة 53 من هذه التوصية.

55. يجوز لدولة عضو، بصفتها دولة ساحلية، أن تشترط بأن تتقيد سفن صيد الأسماك بالمعايير التي تنص عليها الاتفاقية، وذلك عندما تمنح تراخيص لصيد الأسماك في منطقتها الاقتصادية الخالصة. وإذا تم إصدار تلك التراخيص من قبل دول ساحلية، ينبغي أن تأخذ تلك الدول في حسابها الشهادات أو الوثائق الصالحة الأخرى التي تثبت أنه تم فعلاً تفتيش السفينة المعنية من قبل السلطة المختصة أو نيابة عنها وأنه تم التحقق من امتثالها لأحكام الاتفاقية.